

تفسير ابن كثير

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَآخَذَنَ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا

ولهذا قال [الله] منكرًا : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) أي : وكيف

تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك . قال ابن عباس ، ومجاهد ،

والسدي ، وغير واحد : يعني بذلك الجماع . وقد ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما : " الله يعلم أن أحداكما كاذب

. فهل منكما تائب " ثلاثا . فقال الرجل : يا رسول الله ، مالي - يعني : ما أصدقها - قال :

" لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت كذبت عليها

فهو أبعد لك منها . وفي سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكتم أنه تزوج امرأة بكرة في

خدرها ، فإذا هي حامل من الزنا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له .

فقضى لها بالصداق وفرق بينهما ، وأمر بجلدها ، وقال : " الولد عبد لك " . فالصداق في

مقابلة البضع ، ولهذا قال تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) وقوله :

(وآخذن منكم ميثاقا غليظا) روي عن ابن عباس ومجاهد ، وسعيد بن جبير : أن المراد

بذلك العقد .وقال سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس في قوله : (وأخذن منكم ميثاقا [غليظا]) قال : قوله : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .قال ابن أبي حاتم : وروي عن عكرمة ، ومجاهد ، وأبي العالية ، والحسن ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، والضحاك والسدي - نحو ذلك .وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس في الآية هو قوله : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فإن " كلمة الله " هي التشهد في الخطبة . قال : وكان فيما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قال له : جعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي . رواه ابن أبي حاتم .وفي صحيح مسلم ، عن جابر في خطبة حجة الوداع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها : " واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله " .